الحيوة وعبر عنها بالاستهلال لانه يستدل به على حالة الانفصال في الاغلب وبه يعرف حيوته
وقال ابن عباس اذا استهل الصبي ورث وورث وصلي عليه والخنثى من له الة الرجال
والة النسا فسئل علي عنه فقال يورث من قبل مباله معناه ان كان يبول من الة الرجال فهو
رجل وميراثه ميراث الذكر وان كان يبول من الة النسا فامراة وميراثها ميراث الاناث
وان كان يبول بهما فهو مشكل فاختلفوا في حكمه فذهب جماعة الى انه يورث باضر
حاليه فان كان يرث في احدى الحالتين دون الاخرى يوقف وان ورث في احدى
الحالتين اقل دفع اليه الاقل بل يدفع الى سائر الورثة وقال الشعبي وابن ابي ليلى
والثوري للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى سئل جابر عن مولود ليس له ما
للذكر ولا له ما للانثى يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ سئل عن ميراثه فقال نصف
حظ الذكر ونصف حظ الانثى واذا اجتمع في واحد سببان للميراث يرث بهما مثل ان ماتت
امراة عن زوج هو معتقها فله النصف بالزوجية والباقي بالولاء او عن ام هي معتقتها
فلها الثلث بالفرضية والباقي بالولاء ولو مات عن ابني عم احدهما اخ لام فللذي هو اخ
لام السدس والباقي بينهما نصفان وقضى علي في ابني عم احدهما اخ لام والاخر زوج
ان للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي بينهما نصفان هذا قول اكثر اهل
العلم وقال عبد الله بن مسعود في ابني عم احدهما اخ لام فالمال اجمع للاخ لانه
انزله منزلة الاخ من الاب والام فاخبر علي بقوله فقال رحم الله كان لفقيها اما انا فلم اكن (لفقيها) (اخ)
لازيده على فرض الله له سهم السدس ثم يقاسمهم كرجل منهم فان اجتمع في شخص قرابتان
لا يحل في الاسلام طريق حصولهما مثل ان نكح مجوسي ابنته فاتت منه بولد فالمنكوحة ام الولد
واخته فاختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة الى انه يرث بهما فاذا مات المولود بعد موت الاب
فللام الثلث بالامومة والنصف بالاخوة وبه قال علي وابن مسعود واليه ذهب الثوري
وابن ابي ليلى واصحاب الراي وذهب قوم الى انه يرث باقواهما وهو الامومة فلها الثلث
ولا شي لها بالاخوة فان لم يرث بالاقوى حينئذ يرث بالاخر مثل ان نكح ابنته فاتت
ببنت ثم نكح تلك البنت فاتت بولد فالاولى اخت هذا الولد وجدته والثانية امه واخته
فاذا مات المولود فللام الثلث والباقي للاب ولا شي للموطوءة الاولى لان اخوتها سقط
بالاب وجدودتها بالام فان مات بعد موت الاب فللام الثلث وللجدة النصف



بالاخوة لان جدودتها محجوبة بالام فان مات بعد موت الام فللجدة السدس بالجدودة ولا ترث
بالاخوة وهذا قول زيد بن ثابت وبه قال الزهري ومالك والشافعي والله اعلم

## الباب الثاني عشر في توريث المراة من دية زوجها

عن ابن المسيب ان عمر رضي الله عنه كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المراة من دية زوجها شيئا (ترثهم)
حتى اخبره الضحاك بن سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امراة اشيم
الضبابي من ديته فرجع اليه عمر وفيه دليل على ان الدية تجب للمقتول ثم تنتقل عنه الى ورثته
كسائر املاكه وهذا قول اكثر اهل العلم وروي عن علي انه كان لا يورث الاخوة من الام
ولا الزوج ولا المراة من الدية شيئا واذا وجبت الدية للمقتول بان جرح رجلا ثم المجروح
عفا عن الدية قبل اندمال الجراحة ومات منها يكون من ثلثه وهذا في جناية الخطا التي
يجب فيها الدية على العاقلة وعفوه يكون وصية لهم دون القاتل وان كانت الجناية
عمدا فعفوه عن القصاص صحيح فان كانت موجبة للدية فعفوه عنها وصية للقاتل ولا يصح
على اصح المذاهب كما لا ميراث للقاتل ولو قتل رجل عمدا فيثبت القصاص لجميع الورثة ثم
عند بعض العلما وهو قول الشافعي واصحاب الراي وقالوا لو عفا واحد منهم سقط
القتل ويتعين حق الباقين في الدية سوا كان العافي رجلا او امراة وقال بعضهم
يثبت القود لجميع الورثة الا الزوج والزوجة وهو قول الحسن والنخعي وابن ابي ليلى و
قالوا لا عفو للزوج والمراة وقال قوم يثبت للذكور من العصبة وبه قال مالك والاوزاعي
وابن شبرمة ولا عفو للنسا عندهم وحد القذف موروث كالقصاص عند الشافعي
وهو حق المقذوف ويسقط بعفوه وذهب اصحاب الراي الى انه حق الله تعالى فلا يورث
ولا يسقط بعفوه كسائر الحدود وعن ابي سلمة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال على المقتتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امراة اراد بالمقتتلين اولياء
القتيل الذين يطلبون القود وقوله ينحجزوا اي يكفوا عن القود اذا عفا واحد منهم
وان كان العافي امراة واراد بالاول الاقرب فالاقرب :.

## الباب الثالث عشر في توريث المبتوتة

عن ابن ابي مليكة انه سال ابن
الزبير عن الرجل يطلق المراة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير
طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها
عثمان قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة قال محيي السنة اتفق اهل
العلم

Copyright © King Saud University